

قرار رقم ٦٧٢/د

تجميد مفعول تراخيص حمل الاسلحة في محافظتي الجنوب و النبطية

ان وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)  
بناء على قانون الاسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢  
بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة

بقرار:

المادة الاولى: يُجمد مفعول تراخيص حمل الاسلحة في محافظتي الجنوب و النبطية اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٥/٢٣ الساعة صفر

حتى تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ الساعة صفر:

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الاولى أعلاه:

أ - تراخيص حمل الاسلحة صفة دبلوماسية.

ب - تراخيص حمل الاسلحة (صفة خاصة) الممنوحة لمرافقي الشخصيات

عند وجودهم مع الشخصية فقط (رؤساء سابقون، وزراء ونواب، رؤساء احزاب، رجال دين).

ج - تراخيص حمل الاسلحة صفة غرفة عسكرية.

المادة الثالثة: تبقى جميع تراخيص حمل الاسلحة سارية المفعول خارج محافظتي الجنوب و النبطية.

المادة الرابعة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعرض مرتكبها لأشد العقوبات وتُكلف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه

بتشدد وإحالة المخالفين أمام القضاء العسكري.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار بوسائل الإعلام.

البرزة في ٢٠٢٥/٥/٢١

الوزير



يبلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لامن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات : -المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- لمديرية العامة للامن العام

- جانب وزارة الاعلام

- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

- جانب قيادة الجيش